ومنها أن يتعلق بالرأي والاستحسان وهذا أضعف من كل ما تقدم .

إذ الشبهة المتعلق بها في هذين الوجهين في غاية الوهاء لأنه دليل على صحتهما بل البرهان قائم على بطلانهما إلا أنهم قد تعلقوا في ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضا عن وجههما أحدهما الحديث المنسوب إلى معاذ إلا أن من شبه عليه فظن أنه مصيب في ذلك فهو معذور مأجور فإن قامت عليه الحجة بطلان الرأي والاستحسان فثبت على القول بهما فهو فاسق لحكمه في الدين بما لم يأذن به ا تعالى .

ومنها أن يتعلق بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة أو بقول عالم ممن دونه ممن قد خالفه غيره من العلماء فهذا هو التقليد بعينه وليس من فعل هذا مجتهدا أصلا وهو حرام لا يحل فمن قد رأته معذور في ذلك ولم يبلغه المنع منه ولا بلغه أن ههنا عالما آخر مخالفا لهذا الذي تعلق به فهو معذور لأنه يظن أن هذا هو الحق وأما إذا بلغه أن عالما آخر مخالفا للذي تعلق هو به فهو فاسق .

لأنه ليس بيده شبهة أصلا يتعلق بها في اتباع رجل بعينه دون غيره بل هو ضلال مبين .

ونعوذ با من الخذلان .

وأما الوجوه التي لا تقع فيها على تفسيق المخالف لنا ولا على أنه مخطىء عند ا تعالى بل نقول نحن على الحق عند أنفسنا ومخالفنا عندنا مخطىء مأجور وا أعلم فأدق ذلك وأغمضه أن ترد آيتان عامتان أو حديثان صحيحان عامان أو آية عامة وحديث صحيح وفي كل واحدة من الآيتين أو في كل واحد من الحديثين أو في كل واحد من الآية والحديث تخصيص لبعض ما في عموم النص الآخر منهما وذلك مثل قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن  كان غفورا رحيما } مع قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن  كان غفورا رحيما } وكقول رسول ا A لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن مع قوله A وقد ذكر الإمام وإذا قرأ القرآن فأنصتوا ومثل قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا و

على لناس حج لبيت من ستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن  غني عن لعالمين } مع قول رسول ا A لا يحل لامرأة تؤمن با والليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم فإن خصومنا يقولون { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا و على لناس حج لبيت من ستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن  غني عن لعالمين } وقد خص منه الأختين بملك اليمين قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا و على لناس حج لبيت من ستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن  غني عن لعالمين } وقلنا نحن إن قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا و على لناس حج لبيت من ستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن  غني عن لعالمين } خص منه الأختين بملك اليمين قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا و على لناس حج لبيت من ستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن  غني عن لعالمين }